

788

الموضوع : حول إسناد بطاقات العلاج المجاني و العلاج بالتعريف المنخفضة.

المراجع : - منشور عدد 46 بتاريخ 14 أوت 1998 حول التعريف المنخفضة و تكاليف العلاج والإقامة بالهياكل الصحية العمومية.

- منشور عدد 26 بتاريخ 30 مارس 1998 حول تطبيق أحكام الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 و المتعلقة بالتعريفات المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة.

- منشور عدد 82 بتاريخ 09 سبتمبر 1998 حول تطبيق أحكام النصوص الخاصة بالتعريفات المنخفضة الجاري بها العمل بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

- منشور عدد 18 بتاريخ 06 أبريل 1999 حول ضبط الترتيب التطبيقية لإسناد بطاقة علاج مجاني و سحبها.

788

طبقا لأحكام النصوص التشريعية و الترتيبية الخاصة بإسناد بطاقات العلاج المجاني و التعريف المنخفضة يتعين العمل بمقتضيات النظامين الجديدين ابتداء من غرة جانفي 2000. وقد تقرر توزيع هذه البطاقات على حصص جهوية وفقا لقراري وزراء المالية والشؤون الاجتماعية و الصحة العمومية المتعلق بضبط العدد الجملي و الحصاص الجهوية لبطاقات العلاج.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بما يلي :

▪ **فيما يخص بطاقات العلاج المجاني :**

- تتولى المصالح الجهوية المختصة للشؤون الاجتماعية تسليم بطاقات الانتفاع بالعلاج المجاني إلى مستحقيها وفقا للقوائم الاسمية المتفق بشأنها و لا تكون هذه البطاقات صالحة للاستعمال إلا بعد المصادقة عليها وذلك بوضع ختم المصالح المختصة المذكورة بالخانة المخصصة للسنة المعنية.

- لا يطالب حاملو هذه البطاقات بدفع أي مساهمة.

• فيما يخص العلاج بالتعريف المنخفضة :

- يتولى قسم النهوض الإجتماعي تعميم البطاقات طبقا لمحاضر جلسات اللجنة الجهوية وإحالتها إلى الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي لتسليمها إلى أصحابها. ولا تكون بطاقة العلاج بالتعريف المنخفضة صالحة للاستعمال إلا بعد ختمها في الخانة الموافقة للسنة المعنية من قبل قباضة المؤسسة الصحية التي يوجد في دائرتها مقر الإقامة الأصلي. للمنتفع وذلك بعد تسديد مبلغ الاشتراك السنوي المحدد بعشرة دنانير ويتسلم المعني بالأمر وصلا في ذلك.
- يطالب حاملو هذه البطاقات بدفع معلوم الاشتراك السنوي وبدفع معالم المساهمة في مصاريف العلاج والإقامة بالمؤسسات الصحية حسب التعريفات الجاري بها العمل.
- تتولى وزارة الصحة العمومية إعداد وطبع "الطوابع" وتوزيعها على قباضات المؤسسات الصحية حسب عدد المنتفعين المقيمين بدائرة المؤسسة الصحية.

ولإدخال الإجراءات المذكورة حيز التنفيذ يحيل المدير الجهوي للصحة العمومية على كل مؤسسة صحية قائمة في المنتفعين الراجعين له بالنظر ترايبا وكذلك العدد الموافق من "الطوابع" كما يتولى التنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية قصد استدعاء المنتفعين للاتصال بإدارة المؤسسة الصحية لتسديد معلوم الاشتراك السنوي.

مع الملاحظ أنه نظرا لعدة اعتبارات نذكر منها تأخر عمل اللجان المحلية والجهوية في بعض الولايات وكذلك وجوب قبول المرضى من ذوي الدخل المحدود وتمتعهم بالخدمات الصحية في أوانها، يتواصل قبول هؤلاء المرضى بالبطاقات الحالية مع حثهم على تسوية وضعيتهم في أقرب الآجال وذلك لغاية موفى شهر مارس 2000 على أقصى تقدير.

وحتى يتم تجديد بطاقات العلاج في أحسن الظروف، أدعوكم لمزيد التنسيق واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وذلك بالمشاركة الفعالة في أعمال اللجان المحلية والجهوية والحث على إنهاء أشغالها في الآجال المحددة والحرص على إعلام المواطنين المعنيين بالأمر.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء : الدكتور الهادي مهني

المرسل إليهم السادة :

- أعضاء الديوان
- مدير الإدارة المركزية
- المديرون الجهويون للصحة العمومية (للتنفيذ
- المديرون العامون ومديرو المستشفيات)
- والمراكز والمعاهد المختصة